

دستور سلطنة عمان

النظام الأساسي للدولة

مرسوم سلطاني رقم (101 / 96)
باصدار النظام الأساسي للدولة
نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان
تأكيـــدا للمبادىء التي وجـــهت سيـــاسة الـــدولة في مختلـــف المجالات خلال الحقبة الماضية .
وتصميما على مواصلـــة الجهد مـــن أجل بناء مستقبل أفضـــل يتميز بمزيد من المنجزات التي تعود بالخير على الوطن والمواطنين .
وتعزيـــزا للمكانة الدولية التي تحظى بها عمان ودورهـــا في إرساء دعائم السلام والأمن والعدالة والتعاون بين مختلف الدول والشعوب. وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .
رسمنا بما هو آت :

مادة 1 : اصدار النظام الأساسي للدولة بالصيغة المرافقة .
مادة 2 : ينشر هذا المرســـوم في الجريـــدة الرســـمية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .
صدر في 24 من جمادى الأخرة سنة 1417 هـــ
الموافـــق 6 من نوفمبـــر سنة 1996 م
قابوس بن سعيد
سلطان عمان

النظام الأساسي للدولة

الباب الأول
الدولة ونظام الحكم

مادة 1

سلطنة عمان دولة عربية اسلامية مستـــقلة ذات سيادة تامة عاصمتها مسقط .

مادة 2

ديـــن الدولة الاســـلام والشريعـــة الاسلاميـــة هي اســـاس التـــشريع .

مادة 3

لغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية.

مادة 4

يحـــدد القانـــون عـــلم الدولة وشعارها وأوسمتها ونشيدها الوطني .

مادة 5

نظـــام الحـــكم ســـلطاني وراثي في الذكـــور من ذريـــة السيد تركـــي بن سعيد بن سلطـــان ويشترط فيمن يختار لـــولاية الحكم من بـــينهم أن يكون مسلما رشيدا عـــاقلا وابنا شرعيا لأبوين عمانيـــين مسلمين.

مادة 6

يقـــوم مجلـــس العائلة الحاكمة، خلال ثلاثة أيام من شغور منصب السلطان، بتحديد من تـــنتـــقل إليه ولاية الحكم . فإذا لم يتـــفق مجلـــس العائلـــة الحاكمـــة على اختيار سلطـــان للبلاد قام مجلس الدفاع بتـــثبـــيت من أشار بـــه السلطان في رسالته الى مجلس العائلة .

مادة 7

يؤدي السلطان قبل ممارسة صلاحياته، في جلسة مشتركة لمجلسي عمان والدفاع، اليمين الأتية: (أقسم بـــالله العظيـــم أن أحـــترم النظـــام الأســـاسي للـــدولـــة والقوانين، وأن أرعـــى مصالح المواطنين وحـــرياتهم رعـــاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه).

مادة 8

تستمر الحكومة في تسيير أعمالها كالمعتاد حتى يتم اختيار السلطان ويقوم بممارسة صلاحياته .

مادة 9

يقـــوم الحـــكم في الســـلطنة على أســـاس العدل والشـــورى والمســـاواة . وللمواطنين – وفقا لهذا النظام الأساسي والشروط والأوضاع التي يبينها القانـــون – حق المشاركة في الشؤون العامة.

الباب الثاني
المبادىء الموجهة لسياسة الدولة

مادة 10 المبادىء السياسية :

– المحافظة على الاستـــقلال والسيادة، وصـــون كيان الدولة وأمنها واستـــقرارها، والدفاع عنها ضد كل عدوان .

- توثـــيق عرى التعاون وتأكيد أواصر الصـــداقـــة مع جميع الدول والشعـــوب على أســـاس من الاحترام المتبـــادل، والمصلحة المشتركة، وعدم التـــدخل في الشؤون الداخلية، ومراعاة المواثـــيق والمعاهـــدات الـــدولية والاقـــليمية وقواعـــد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة وبما يؤدي الى اشاعـــة السلام والأمن بين الدول والشعوب .
- إرساء أسس صـــالحة لترسيخ دعائم شـــورى صحيحة نـــابعة من تـــراث الوطن وقيمه وشريعتـــه الاسلاميـــة، معتـــزة بتاريخه ، آخذة بالمفيد من أساليب العصر وأدواته .
- اقـــامـــة نظـــام إداري سليم يكـــفـــل العـــدل والطمـــأنينـــة والمســـاواة للمـــواطنين، ويضمن الاحـــترام للنظـــام العـــام ورعاية المصالح العليا للوطن .

مادة 11 المبادىء الاقـــتصادية :

- الاقـــتصاد الوطني أساسه العدالة ومبادىء الاقـــتصاد الحـــر، وقوامـــه التعاون البناء المثمـــر بين النشاط العـــام والنشاط الخاص، وهدفـــه تحقيق التـــنميـــة الاقـــتصاديـــة والاجتماعية بما يـــؤدي الى زيـــادة الانتـــاج ورفع مستـــوى المعيشـــة للمواطنين وفقا للخطة العامة للدولة وفي حدود القانون.
- حـــرية النشـــاط الاقـــتصادي مكـــفـــولة في حـــدود القانـــون والصالح العام وبما يضمن السلامة للاقـــتصاد الوطني. وتشجـــع الدولة الادخار وتـــشرف على تـــنظيم الائـــتمان .
- الثروات الطبيعيـــة جميعها ومواردهـــا كافة ملك للـــدولة، تـــقوم على حفظها وحسن استغـــلالها، بمراعاة مقـــتضيات أمن الـــدولة وصـــالح الاقتصاد الـــوطني. ولايجوز منح امتيـــاز أو استـــثمار مورد من مـــوارد البلاد العـــامـــة الا بموجـــب قـــانـــون ولفترة زمنيـــة محددة، وبما يحفظ المصالح الوطنية.
- لـــلأموال العـــامة حـــرمتهما، وعلى الـــدولة حمايتها وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها.
- الملكية الخاصـــة مصونة، فلا يمنـــع أحد من التصرف في ملكـــه الا في حدود القـــانون، ولاينـــزع عن أحد ملكـــه إلا بسبب المنفعة العـــامـــة في الأحـــوال المبينة في القـــانـــون، وبالكيفيـــة المنصوص عليها فيـــه، وبشرط تعويضـــه عنه تعويضا عادلا. والميراث حق تحكمه الشريعة الاسلامية.
- المصـــادرة العامـــة للأمـــوال محظورة، ولاتـــكـــون عقوبـــة المصـــادرة الخاصة إلا بحكم قضـــائي في الأحوال المبينـــة بالقانون.
- الضرائب والتـــكـــاليف العـــامـــة أســـاسهـــا العـــدل وتـــنميـــة الاقـــتصاد الوطني.
- إنشاء الضرائب العـــامة وتعديلهـــا والغاؤهـــا لايكون إلا بقانـــون ولايعـــفى أحد من أدائها كلهـــا أو بعضها إلا في الأحوال المبـــينة في القانون. ولايجوز استحـــداث ضريبـــة أو رســـم أو أي حق مهما كان نوعه بأثر رجعي.

مادة 12 المبادىء الاجتماعية:

- العدل والمساواة وتـــكافـــؤ الفرص بين العمانيين دعامات للمجتمع تكـــفلها الدولة.
- التعـــاضد والتراحم صلـــة وثـــيقة بين المواطنين، وتعزيـــز الوحدة الـــوطنيـــة واجب. وتمنع الـــدولة كـــل ما يؤدى . للفرقة أو الفتـــنة أو المساس بالوحدة الوطنية .

– الأسرة أساس المجتمع، وينظم القانون وسائل حمايتها والحفاظ على كيانها الشرعي وتقوية أواصرها وقيمها، ورعاية أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم .
– تكفل الدولة للمواطن وأسرته المعونة في حالة الطوارىء والمرض والعجز والشيخوخة، وفقا لنظام الضمان الاجتماعي، وتعمل على تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة.
– تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، وتسعى لتوفير الرعاية الصحية لكل مواطن ، وتشجع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج الخاصة بإشراف من الدولة ووفقا للقواعد التي يحددها القانون. كما تعمل على المحافظة على البيئة وحمايتها ومنع التلوث عنها.
– تسن الدولة القوانين التي تحمي العامل وصاحب العمل وتنظم العلاقة بينهما. ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون . ولايجوز فرض أي عمل اجباري على أحد إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل أجر عادل .
– الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة وخدمة المجتمع. والمواطنون متساوون في تولي الوظائف العامة وفقا للشروط التي يقررها القانون.

مادة 13 المبادىء الثقافية :

– التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع ترعاه الدولة وتسعى لنشره وتعميمه.
– يهدف التعليم الى رفع المستوى الثقافي العام وتطويره وتنمية التفكير العلمي، واذكاء روح البحث، وتلبية متطلبات الخطط الاقتصادية والاجتماعية، وايجاد جيل قوي في بنيته وأخلاقه، يعتز بأمته ووطنه وتراثه، ويحافظ على منجزاته – توفر الدولة التعليم العام وتعمل على مكافحة الأمية وتشجع على انشاء المدارس والمعاهد الخاصة بإشراف من الدولة ووفقا لأحكام القانون .
– ترعى الدولة التراث الوطني وتحافظ عليه، وتشجع العلوم والفنون والآداب والبحوث العلمية وتساعد على نشرها.

مادة 14 المبادىء الأمنية :

– السلام هدف الدولة، وسلامة الوطن أمانة في عنق كل مواطن . ويتولى مجلس الدفاع النظر في الموضوعات المتعلقة بالمحافظة على سلامة السلطنة والدفاع عنها.
– الدولة وحدها هي التي تنشىء القوات المسلحة وهيئات الأمن العام وأية قوات أخرى. وهي جميعها ملك للأمة ومهمتها حماية الدولة وضمان سلامة أراضيها وكفالة الأمن والطمأنينة للمواطنين. ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة انشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية. وينظم القانون الخدمة العسكرية، والتعبئة العامة أو الجزئية، وحقوق وواجبات وقواعد انضباط القوات المسلحة وهيئات الأمن العام وأية قوات أخرى تقرر الدولة انشاءها.

الباب الثالث
الحقوق والواجبات العامة

مادة 15

الجنسية ينظمها القانون، ولايجوز اسقاطها أو سحبها إلا في حدود القانون .

مادة 16

لايجوز ابعاد المواطنين أو نفيهم أو منعهم من العودة الى السلطنة.

مادة 17

المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولاتمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي.

مادة 18

الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون. ولايجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الاقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون.

مادة 19

لايجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية.

مادة 20

لايعرض أي انسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للاغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة. ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالاغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منهما.

مادة 21

لاجريمة ولاعقوبة إلا بناء على قانون، ولاعقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها. والعقوبة شخصية.

مادة 22

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع وفقا للقانون ويحظر ايذاء المتهم جسمانيا أو معنويا.

مادة 23

للمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة. ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم ويكفل لغير القادرين ماليا وسائل

الالتجاء الى القضاء والدفاع عن حقوقهم .

مادة 24
يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتــقل بأسباب القبض عليه أو اعتــقاله فورا، ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون ، ويجب اعلانه على وجـــه السرعة بـــالتهم الموجهة إليه. وله ولمن ينوب عنه التظلم أمام القضاء من الاجراء الذي قيد حـــريته الشخصـــية، وينظـــم القانـــون حق التظلم بما يكفل الفصل فيـــه خلال مدة محددة، وإلا وجـــب الافراج حتما.

مادة 25
التـــقاضي حق مصون ومكـــفول للناس كافة. ويبـــين القانون الاجراءات والأوضـــاع اللازمة لممارســـة هذا الحق وتـــكـــفل الدولـــة، قـــدر المستطـــاع ، تـــقـــريب جهات القضـــاء من المتـــقاضين وسرعة الفصل في القضايا.

مادة 26
لايجـــوز اجـــراء أية تجربة طبية أو علمية على أي انسان بدون رضائه الحر.

مادة 27
للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير اذن أهلها، إلا في الأحوال التي يعينهـــا القانون وبالكيفيـــة المنصوص عليها فيه.

مادة 28
حريـــة القيـــام بالشعائر الدينية طـــبقا للعـــادات المرعيـــة مصونة على ألا يخل ذ لك بالنظام العام، أو ينافي الآداب.

مادة 29
حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكـــفوله في حدود القانون.

مادة 30
حريـــة المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتـــفية وغيرها من وســـائل الاتصال مصونة، وسريتهـــا مكفولة، فـــلا يجوز مراقبتها أو تـــفتيشهـــا أو إفشـــاء سريتهـــا أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التى يبينها القانون وبالاجراءات المنصوص عليها فيه .

مادة 31
حرية الصحـــافة والطباعـــة والنشر مكـــفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.
ويحظر مايؤدى الى الفتـــنة أو يمس بـــأمن الـــدولـــة أو يســـيء الى كـــرامـــة الانســـان و حقوقه.

مادة 32

للمواطنين حق الاجتماع ضمن حدود القانون .

مادة 33

حريـــة تـــكويـــن الجمعيـــات على أسس وطـــنية ولأهداف مشروعة وبـــوسائل سلمية وبما لايتعـــارض مع نصوص وأهـــداف هـــذا النظـــام الأساسي مكـــفـــولـــة وفقـــا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ويحظر إنشـــاء جمعيات يكون نشاطهـــا معاديا لنظام المجتمع أو سريـــا أو ذا طابع عسكـــري ، ولايجوز اجبـــار أحـــد على الانضمام الى أيـــة جمعية.

مادة 34

للمواطنين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمـــور شخصية أو فيما لـــه صلة بـــالشؤون العـــامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون.

مادة 35

يتمتـــع كل أجنبـــي موجـــود في السلطنـــة بصفة قانونية بحماية شخصـــه وأملاكه طبقا للقـــانون. وعليه مـــراعاة قيم المجتمع واحترام تـــقاليده ومشاعره .

مادة 36

تســـليم اللاجئيـــن السياسيين محظور، وتحدد القوانين والاتـــفاقيات الدولية أحكام تسليم المجرمين.

مادة 37

الدفـــاع عن الوطن واجب مقـــدس، والاســـتجابة لخدمة القوات المسلحة شرف للمواطنين ينظمه القانون.

مادة 38

الحفـــاظ على الوحـــدة الوطنية وصـــيانة أسرار الدولـــة واجب على كل مواطن.

مادة 39

أداء الضرائب والتـــكاليف العامة واجب وفقا للقانون.

مادة 40

احـــترام النظـــام الأســـاسي للدولـــة والقوانين والأوامر الصادرة من السلطات العامـــة تـــنفيذا لها ومراعاة النظام العـــام واحـــترام الآداب العـــامـــة واجب على جميع سكـــان السلطنة.

الباب الرابع
رئيـــس الدولـــة

مادة 41

السلطان رئيس الدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة، ذاته مصونة لاتمس، واحترامه واجب، وأمره مطاع. وهو رمز الوحدة الوطنية والساهر على رعايتها وحمايتها.

مادة 42

يقوم السلطان بالمهام التالية :
– المحافظة على استقلال البلاد ووحدة أراضيها، وحماية أمنها الداخلي والخارجي، ورعاية حقوق المواطنين وحرياتهم وكفالة سيادة القانون، وتوجيه السياسة العامة للدولة.
– اتخاذ الاجراءات السريعة لمواجهة أي خطر يهدد سلامة السلطنة أو وحدة أراضيها أو أمن شعبها ومصالحه، أو يعوق مؤسسات الدولة عن اداء مهامها.
– تمثيل الدولة في الداخل وتجاه الدول الأخرى في جميع العلاقات الدولية.
– رئاسة مجلس الوزراء أو تعيين من يتولى رئاسته.
– رئاسة المجالس المتخصصة أو تعيين من يتولى رئاستها.
– تعيين نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن في حكمهم واعفائهم من مناصبهم .
– تعيين وكلاء الوزارات والأمناء العامين ومن في حكمهم واعفائهم من مناصبهم.
– تعيين كبار القضاة واعفائهم من مناصبهم .
– اعلان حالة الطوارىء والتعبئة العامة والحرب وعقد الصلح ويبين القانون أحكام ذلك .
– اصدار القوانين والتصديق عليها.
– توقيع المعاهدات والاتفاقيات الدولية وفقا لأحكام القانون أو التفويض في توقيعها واصدار مراسيم التصديق عليها.
– تعيين الممثلين السياسيين لدى الدول الأخرى والمنظمات الدولية واعفائهم من مناصبهم، وفقا للحدود والأوضاع التي يقررها القانون وقبول اعتماد ممثلي الدول والمنظمات الدولية لديه .
– العفو عن أية عقوبة أو تخفيفها.
– منح أوسمة الشرف والرتب العسكرية .

مادة 43

يعاون السلطان في رسم السياسة العامة للدولة وتنفيذها مجلس للوزراء ومجالس متخصصة.
مجلس الوزراء

مادة 44

مجلس الوزراء هو الهيئة المنوط بها تنفيذ السياسات العامة للدولة ويتولى بوجه خاص مايلي :
– رفع التوصيات الى السلطان في الأمور الاقتصادية والسياسية والاجتماعية

والتـــنفيذيـــة والادارية التي تهم الحكـــومـــة بما في ذلـــك اقتراح مشروعـــات القـــوانين والمراسيم .
– رعايـــة مصـــالح المواطنين وضمان تـــوفير الخدمـــات الضرورية لهم ورفع مستواهم الاقتصادي والاجتماعي والصحـــي والثـــقافي.
– تحديـــد الأهداف والسيـــاسات العـــامة للتـــنميـــة الاقتصاديـــة والاجتماعيـــة والاداريـــة واقتراح الـــوســـائل والاجـــراءات اللازمة لتـــنفيذهـــا والتي تـــكـــفل حسن استخدام الموارد المالية والاقتصادية والبشرية.
– منـــاقشة خطـــط التـــنمية التي تعـــدهـــا الجـــهات المختصـــة ورفعها الى السلطان للاعتماد، ومتابعة تـــنفيذها.
– مناقشة اقتراحات الوزارات في مجـــال تـــنفيذ اختصاصاتها واتخاذ التوصيات والقرارات المناسبة في شأنها.
– الاشراف على سير الجـــهاز الإداري للدولـــة ومتابعة أدائه لواجباته والتـــنسيق فيما بين وحداته.
– الاشراف العـــام على تـــنفيذ القـــوانين والمراسيم واللـــوائح والقرارات والمعـــاهدات والاتـــفاقيات واحكـــام المحاكم بما يضمن الالتـــزام بها.
– اية اختصاصات أخرى يخولـــه إياها السلطان أو تخول له بمقتضى أحكام القانون.

مادة 45

يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة جلسات المجلس وله اسنـــاد إدارة الجلســـات التي لا يحضرهـــا الى أحـــد نـــواب رئيس الوزراء. وفي حالة غيـــاب رئيس الوزراء ونوابـــه يفوض السلطان من يراه مناسبا لإدارة الجلسات .

مادة 46

تكون اجتماعات مجلس الوزراء صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ومداولاته سرية، وتصدر قراراته بموافقة أغلبية الحاضرين .

مادة 47

يضـــع مجلس الـــوزراء لائحتـــه الداخليـــة متضمنة نظام سير العمل به. وتـــكون للمجلس أمانه عـــامة تـــزود بالعدد اللازم من الموظفين لمعاونته على أداء أعماله

رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء

مادة 48

اذا عـــين السلطان رئيســـا لمجلـــس الـــوزراء حـــددت اختصاصاته وصلاحياته بمقتضى مرسوم تعيـــينه .

مادة 49

يشترط فيمن يعين رئيسا لمجلس الوزراء أو نائبا له أو وزيرا مايلي :
أ – أن يكون عماني الجنسية بصفة أصلية وفقا للقانون .
ب – ألا تــقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية .

مادة 50

قبــل أن يتــولى رئيــس مجلــس الوزراء ونوابه والوزراء صلاحياتهم يؤدون أمام السلطان اليمين التالية:
(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لسلطاني وبلادي، وأن أحــترم النظام الأساسي للدولة وقوانينها النافذة، وأن أحــافظ محافظــة تامة على كيانها وســلامة أراضيها، وأن أرعى مصالحــهــا ومصالح مواطنيهــا رعاية كــاملة، وأن أودي واجباتي بالصدق والأمانة) .

مادة 51

يتولى نواب رئيس الوزراء والوزراء الاشراف على شؤون وحداتهم ويقومون بتــنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، كما يرسمون اتجاهات الوحدة ويتابعون تــنفيذها.

مادة 52

أعضـــاء مجلــس الـــوزراء مسؤولون ســياسيا مسؤولية تضامنية أمام السلطان عن تــنفيذ السياسة العامة للدولة. وكل منهم مســؤول مسؤولية فــردية أمام السلطـــان عن طريقة أداء واجبـــاته وممارسة صلاحيـــاته في وزارته أو وحد ته.

مادة 53

لا يجوز لأعضاء مجلس الوزراء أن يجمعوا بين مناصبهم الـــوزارية ورئاســـه أو عضويـــة مجلس ادارة أية شركـــة مســـاهمة عامـــة. كما لا يجوز للـــوحدات الحكــوميـــة التي يتولـــونها أو يشرفون عليهـــا أن تـــتعامل مع أيـــة شركة أو مؤسسة تكــون لهم مصلحة فيها سواء بطـــريقة مباشرة أو غير مبـــاشرة. وعليهم في كل الأحـــوال أن يستهـــدفـــوا بسلوكهم مصالح الوطن واعـــلاء كلمة الصالح العام وألا يستغلوا مراكـــزهم الرسمية بأيه صـــورة كانت لفائدتهم أو لفائدة من تصلهم به علاقة خاصة.

مادة 54

تحـــدد مخصصـــات نـــواب رئيس الوزراء والوزراء أثـــناء تـــوليهم منـــاصبهم وبعد تـــقـــاعدهم بمقتضى أوامـــر من السلطان.

مادة 55

تسرى أحـــكام المــواد (49) ، (50) ، (51) ، (52) ، (53) ، (54) ، على كل من هم في مرتبة وزير.

المجالس المتخصصة

مادة 56

تـــنشـــأ المجالس المتخصصـــة وتحـــدد صلاحياتهـــا ويعين أعضاؤها بمقتضى مراسيم سلطانية.

الشـــؤون الماليـــة

مادة 57

يبين القانون الأحكام الخاصة بالمسائل التالية والجـــهات المسؤولة عنها:
- تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها مـــن الأموال العامة وإجراءات صرفها.
- حفظ أمـــلاك الـــدولـــة وادارتها وشروط التصرف فيهـــا، والحدود التي يجوز فيهـــا التـــنـــازل عن شـــيء من هـــذه الأملاك.
- الميـــزانيـــة العـــامـــة للـــدولـــة والحســـاب الختـــامـــي.
- الميزانيات العامة المستـــقلة والملحقة وحساباتها الختامية.
- الرقابة المالية للدولة.
- القـــروض التـــي تـــقـــدمهـــا أو تحصل عليهـــا الـــدولـــة.
- النقـــد والمصـــارف ، والمقـــايـــيس والمكـــايـــيل والموازيـــن .
- شؤون المرتبـــات والمعاشـــات والتعويضـــات والاعانـــات والمكافآت التي تـــقرر على خزانة الدولة.

الباب الخامس
مجلـــس عمـــان

مادة 58

يتكون مجلس عمان من :
1 - مجلس الشورى .
2 - مجلس الدولـــة.

ويـــبين القـــانون اختصـــاصـــات كل منهما ومدتـــه وأدوار انعقاده ونظـــام عمله . كما يحـــدد عدد أعضائه والشروط الواجب تـــوافرهـــا فيهم ، وطريقة اختيـــارهم أو تعيينهم ، وموجبات اعفائهم، وغير ذلك من الأحكام التـــنظيمية.

الباب السادس
القضـــــاء

مادة 59

سيادة القانون أســـاس الحكم في الدولة. وشرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم ضمان للحقوق والحريات.

مادة 60

السلطة القضائية مستـــقـــلة، وتـــتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون.

مادة 61

لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون. وهم غير قـــابلين للعــزل إلا في الحالات التي يحددهـــا القـــانـــون . ولا يجوز لأيـــة جهـــة التدخـــل في القضايـــا أو في شـــؤون العـــدالة. ويعتبر مثـــل هـــذا التدخـــل جريمـــة يعاقب عليهـــا القانون. ويحدد القـــانون الشروط الواجب توافـــرها فيمن يتولى القضـــاء، وشروط واجراءات تعيـــين القضـــاة ونقلهم وترقيتهم والضمانات المقررة لهم وأحـــوال عدم قابليتهم للعزل وغير ذلك من الأحكام الخاصة بهم .

مادة 62

يرتب القانـــون المحاكـــم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويبين وظـــائفهـــا واختصـــاصـــاتها، ويقتصر اختصـــاص المحاكـــم العسكريـــة على الجرائم العسكريـــة التي تـــقع من أفراد القـــوات المسلحة وقوات الأمـــن ولا يمتد الى غيرهم إلا في حـــالـــة الحكم العـــرفي وذلك في الحدود التي يقررهـــا القانون.

مادة 63

جلسات المحاكم علنية إلا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العـــام أو الآداب. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

مادة 64

يتـــولى الادعـــاء العـــام الدعـــوى العمومية باسم المجتمع، ويشرف على شـــؤون الضبط القضـــائـــي، ويسهـــر على تطبيق القـــوانين الجزائيـــة ومـــلاحقـــة المذنبين وتـــنفيـــذ الأحكـــام. ويـــرتـــب القـــانـــون الادعـــاء العـــام وينظـــم اختصـــاصاتـــه ويعين الشروط والضمانات الخـــاصـــة بمن يولون وظائفه. ويجوز أن يعهد، بقـــانـــون، لجـــهـــات الأمن

العـــام بتولي الدعوى العمومية في الجنح على سبيل الاستـــثـــنـــاء، ووفقا للأوضاع التي يـــبينها القانون.

مادة 65

ينظم القانون مهنة المحاماة.

مادة 66

يكـــون للقضاء مجلس أعلى يشرف على حسن سير العمل في المحاكم وفي الأجهزة المعاونة ويبين القانون صلاحياته في الشؤون الوظيفية للقضاة والادعاء العام.

مادة 67

ينظـــم القانـــون الفصـــل في الخصومات الإدارية بواسطة دائرة أو محكمة خـــاصة يبين القـــانون نظـــامها وكيفيـــة ممارستها للقضاء الإداري.

مادة 68

ينظـــم القانون طريقة البت في الخـــلاف على الاختصاص بين جـــهات القضاء وفي تـــنازع الأحكام.

مادة 69

يحدد القانون اختصاصات الجهة التي تـــتولى إبداء الرأي القانوني للوزارات والجهات الحكـــومية الأخـــرى، وتـــقوم بصيـــاغـــة مشروعـــات القـــوانين واللـــوائح والقـــرارات ومراجـــعتها، كما يبين كيفية تمثيل الـــدولة وسائر الهيئات والمؤسسات العامة أمام جهات القضاء.

مادة 70

يعـــين القانـــون الجهـــة القضائية التي تختص بالفصل في المنـــازعات المتعلقـــة بمـــدى تطابق القـــوانين واللـــوائح مع النظام الأساسي للدولة وعـــدم مخالفتها لأحكـــامه، ويبين صلاحياتها و الاجراءات التي تـــتبعها.

مادة 71

تصدر الأحكام وتنفذ باسم جلالة السلطان. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون. وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة الى المحكمة المختصة.

الباب السابع
أحكام عامة

مادة 72

يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به سلطنة عمان مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات.

مادة 73

لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا النظام إلا أثناء قيام الأحكام العرفية وفي الحدود التي يبينها القانون.

مادة 74

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، ويعمل بها من تاريخ نشرها مالم ينص فيها على تاريخ آخر.

مادة 75

لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولايترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ إلا اذا نص فيها على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء القوانين الجزائية وقوانين الضرائب والرسوم المالية.

مادة 76

لا تكون للمعاهدات والاتفاقيات قوة القانون إلا بعد التصديق عليها ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة أو الاتفاقية شروطا سرية تناقض شروطها العلنية.

مادة 77

كل ما قررته القوانين واللوائح والمراسيم والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا النظام يظل ساريا، شريطة ألا يتعارض مع نص من نصوصه.

مادة 78

تعمل الجهات المختصـــة على اســتصدار القوانيــن غير القائمـــة والتي يستــلزمها هذا النظـــام وذلك خلال سنتين من تاريخ العمل به.

مادة 79

يجــب أن تــتطابــق القوانيــن والاجــراءات التي لها قوة القانون مع أحكام النظام الأساسي للدولة.

مادة 80

لا يجـــوز لأية جهـــة في الدولـــة اصدار أنظمة أو لوائح أو قـــرارات أو تعليمات تخالف أحكـــام القـــوانين والمراسيم النافذة أو المعـــاهدات والاتـــفاقيات الدوليـــة التي هي جزء من قانون البلاد.

مادة 81

لا يجرى تعديل هذا النظام إلا بنفس الطريقة التي تم بها اصداره.
